

## (٥) شرح عمدة الأحكام ) قسم المعاملات ( - المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو درس جديد من دروس الدورة العلمية الرابعة في دورتها الثانية ونحن الان في ختام عمدة - 00:00:00

الاحكام في قسم المعاملات كنا قد وقفنا على باب الفرائض فنسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله ان اه الامور التي تتوقف لكن نشر العلم والله الحمد لم يتوقف اه وشكر الله للاخوة - 00:00:22

القائمين على خدمة الدروس خيرا على اقامتهم لمثل هذه اللقاءات مع طلاب وطالبات العلم كنا قد وقفنا على باب الفرائض فنبدأ على بركة الله عز وجل القراءة مع الشيخ محمد احمد شلوف فليتفضل مشكورا ماجورا - 00:00:43

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ايه وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفرائض عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقوا الفرائض - 00:01:00

باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فدي او لا رجل ذكر. الفرائض النصيب المقدر ومن وارث في اولى رجل لاقرب رجل في النسب - 00:01:23

قوله رحمه الله بباب الفرائض جمع فريضة من حيث اللغة. والفرضية هي آآفعيلة بمعنى فاعل. اي واجب وايضا فرضية فعيلة بمعنى مفعولة اي آآموجوبه من الذي فرضها؟ الله سبحانه وتعالى - 00:01:44

فسميته هذه الفرضية وهي الفرائض بباب الواجب اي ان الله اوجب على الورثة تقسيم المال بحسب الفرائض المقدرة في بالله تبارك وتعالى. ونحن نعلم ان الفرائض جاء تقسيمتها في كتاب الله سبحانه وتعالى. والله - 00:02:11

سبحانه يبين شرعه كيف شاء اما بوحي جلي بكلامه سبحانه في القرآن او بوحي خفي بكلامه سبحانه في الاحاديث القدسية او بوحي كاين خفي من كلام نبيه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - 00:02:36

النبوية لأن تقرير الشرائع من الله سبحانه وتعالى متتنوع كما قال سبحانه لكل جعلنا منكم مشرعة ومنهاجا فمنهاج الاستدلال يفعل الله عز وجل ويشرع كيف شاء جل في علاه وتولى الله سبحانه وتعالى قسمة المواريث بنفسه وهو الحكيم الخبير - 00:02:54  
والفرائض المقدرة في كتاب الله جل وعلا يسميتها الفقهاء بالفرائض وهذا الباب بباب قسمة المواريث سمي بالفرائض لانه لا يمكن تقسيم المال الا اولا في النظر في الفرائض المقدرة فما بقي - 00:03:18

فهو لاولى رجل ذكر على حسب كلام النبي صلى الله عليه وسلم. الحقوا فرائضها باهلها. ما معنى الحقوا فرائضها باهلها الحقوا اي اوصلوا واعطوا الفرائض باهلها في قسمة المواريث بالحساب. فمثلا لو مات رجل - 00:03:43

وتترك آآزوجة واما وترك اه ابنيين فالمسألة من اه اربع وعشرين الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة عشر وثلاثين وللام السادس اربعة من اربعة وعشرين والباقي من الاربعة وعشرين سبعة عشر للابنين - 00:04:06

وهذا معنى الحقوا فرائضها باهلها. فاعطينا صاحبة الفرض وهي الزوجة ثمنها واعطينا الام السادس صاحبة الفرض فرضها فما بقي فهو لاولى رجل ذاك. فيه التنصيص في كيفية قسمة الفرائض. والفرائض - 00:04:35

قدر في كتاب الله تبارك وتعالى هي النصف آآنصفها وهو الربع ونصفها وهو الثمن. هذه الفرائض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى لا والثلث وضعفها وهو الثالث والسدس. اذا الفرائض المقدرة في كتاب الله - 00:04:57

نصف ربع ثمن من حيث الاعداد الزوجية وتلث وثلثان وسدس اذا هذا الاطعاف الاخرى هذه هي الفرائض المقدرة في كتاب الله وهذا ندرك ان اذا كان في المواريث فرائض و - 00:05:29

آام من ليس بصاحب فرض فنعطي صاحب الفرض اولا ثم نعطي من ليس بصاحب فرض ثانية وهنا قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال هذا الكلام من باب التغليب الباقي - 00:05:57

لان الغالب ان الباقي يكون للذكور. وليس معناه ان الباقي لا يكون الا للذكور وذلك لان الباقي قد يكون في العصبة اذا نلاحظ ان اصحاب الفروض او اصحاب الذين يرثون ينقسمون الى قسمين - 00:06:18

اصحاب الفرائض واصحاب العصبات اصحاب العصبات هم الذين يأخذون الباقي اصحاب الفروض هم الذين يأخذون فرضهم نصف او ربع او ثمن ثلث او ثلثان او سدس فهنا يأتي السؤال فما بقي فهو لاولى رجل ذكر من باب التغليب اي - 00:06:39

فالمعنى فما بقي فهو لاصحاب العصبات ولما كان اكثرا حوال اصحاب العصبات هم الذكور فالنبي صلى الله عليه وسلم مثل به. والا لا فان اصحاب العصبات ينقسمون الى ثلاثة اقسام لابد من حفظهم - 00:07:02

عاصب بنفسه وهو لا يكون الا ذكرا. عاصب بنفسه. وهذا مثاله ان يموت الميت ويترك زوجة واما وذكريين من الابناء فالمأثم والزوجة من اصحاب الفروض والذكريين اصحاب العصبات بالنفس القسم الثاني - 00:07:23

العاصب مع الغيث العاصب مع الغير ومثاله ان يموت الرجل ويترك زوجة وابنا وبنها فالزوجة لها الثمن والبنت والولد عاصبان لكن البنت عاصب مع الولد فللذكر مثل حظ الانثيين بالمعية - 00:07:52

PLLلذكر مثل حظ الانثيين الثالث العاصب بالغير وهو اذا كان في المسألة آآ بنتان واخت فلبنتين فلبنتين الثلثان وللاخت آآ اذا كان في المسألة بنت اذا كان في المسألة بنت - 00:08:20

واختا فلبنت النصف وللاخت السدس تكملا الثالثين وهذا يسمى العاصب بالغيري وهذا اه من باب التفصيل نرجع اليه في كتب المواريث المطولة لكن هذا من حيث الاجمال الذين يرثون دون يحتشمون الى قسمين - 00:08:45

وهم اصحاب الفروض ذكور كانوا او اناثا واصحاب العصبات سواء كان العاصل بالنفس او العاصل بالغيب خيري او العاصل مع الغير. نعم قال رحمة الله تعالى عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة - 00:09:06

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. الرباع محلات قام في اي الدور اه حدث اسامة رضي الله تعالى عنه فيه دالة على ان - 00:09:29

على انه ليس هناك توريث بين المسلم وبين الكافر. ليس هناك توريث بين المسلم وبين الكافر. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله مولاه حبه وابن حبه ابن زيد رضي الله تعالى عنهم - 00:09:50

قال قلت يا اتنزل غدا في دارك بمكة؟ وهي الدار التي ورثها من ابيه عبد الله وهي الدار التي ورثها من ابيه عبدالله. والصواب ليس الرباع بالكسر. الصواب بالفتحة الرابع - 00:10:14

هل ترك لنا عقيل من رباع يعني من دار والرباع في الاصل الارض الكبير الواسع آآ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترك لنا عقيل من رباع عقيل المقصود به هو عقيل ابن ابي طالب. العقيل المقصود به في الحديث هو عقيل ابن ابي طالب وهو - 00:10:33

اخو علي رضي الله تعالى عنه و لما مات عبد الله كان في الجاهلية يورثون يورثون الاموال اه كيف ما يشاؤون لكن عندهم بعض الاشياء الموجودة او الباقيه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:10:58

اه من زمن ابراهيم عليه السلام. من زمن ابراهيم عليه السلام كان من ذلك انهم يورثون الابن دون الزوجة مثلا يورثون البنين دون البنات مثلا فلما مات عبد الله ورثوا دار عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:22

ولما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام صار داره بعد الهجرة ملكا لعقيل لماذا صار ملكا لعقيل؟ لان الميراث انقطع بين المسلمين وبين الكافر فعقيل باع دار ابيه ولم يعط عليا شيئا - 00:11:46

وباع دار عمه الذي هو والد النبي صلى الله عليه وسلم. ومات على الكفر وورثه بصلة الكفر وباعه واسلم بعد ذلك عقيل وهذا فيه دالة

على ان التوارث انما يكون بين اهل ملتين ولا يكون بين اهليتين - [00:12:10](#)  
فليس بين المسلم النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابيه ارث ولا بين علي وابيه ارث. فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اثرا فان قال قائل فان فان عقلا - [00:12:30](#)

ورث مال عميه الذي هو والد النبي صلى الله عليه وسلم ومال ابيه. ثم اسلم. فهل ترجع الاموال الى النبي صلى الله عليه وسلم والى علي ؟ الجواب لا - [00:12:49](#)

وهل عند اسلامه يرجع الاموال التي وردها في حال الكفر؟ الجواب ايضا لا. هذا القول وهو لا يرث الكافر المسلم وللمسلم الكافر هذا الحديث متفق عليه وقد قال بمقتضاه وقد قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الفقهاء - [00:13:04](#)  
وخالف الحنفية فقالوا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لكن هذا فيه نظر وهذا الحديث حجة للجمهور ونص في ان المسلم لا يرث الكافر وذلك لأن الله جل وعلا قال في القرآن - [00:13:28](#)

بعد ان ذكر آآ الميراث قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وهذا انما ذكره بعد الايمان وبعد الاسلام وبعد الهجرة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء - [00:13:49](#)

وعن هبتي هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فيه دلالة على ان الولاء لا ياعوا ولا يوهب ما معنى الولاء المقصود بهذا في هذا الحد؟ الولاء المقصود به في هذا الحديث هل هو عموم الولاء - [00:14:13](#)  
او خصوص الولاء الذي يظهر الذي يظهر والله تعالى اعلم ان المقصود به الالف واللام فيه للعهد وهو وفاء العتق لان وفاء العتق لا يمكن التبرير منه ولا بيعه ولا هبته - [00:14:38](#)

اما ولادة العهد او ولادة الجيرة والنصرة او ولادة الاسلام فيمكن للانسان ان يتبرأ منه وان كان لا يمكن بيعه وهبته. اذا لو ان مسلما اشتري عبدا فاسلم العبد فاعتقه لوجه الله - [00:14:58](#)

فصار هذا العبد مولى للسيد. والسيد مولى للعبد بعد الحرية فيبينهما وفاء العتق وفاء العتق كل حمة النسب يجري فيه الارث لكنه متاخر في درجات الوارثين وذلك ان وفاء العتق عاصم بالنفس عند عدم وجود بنوة والابوة والاخوة - [00:15:22](#)  
والعمومة يعني مثال ذلك ان يعتق الرجل زيدا ثم زيد مات. وليس عند زيد الا زوجة. وبنت وهذا الذي اعتقه ليس عند اب مسلم حي ولا ابن مسلم حي ولا اخ مسلم حي ولا عم مسلم حي - [00:15:50](#)

فمن يأخذ بقية ماله للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث للبنت النصف. فالمسألة من ثمانية السمن واحد للزوجة والنصف اربعة للبنت صار الخامس الباقى ثلاث المعتق سواء كان كان رجلا او كانت معتقة امرأة - [00:16:16](#)  
نعم قال رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريدة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتق واهدي لها لحم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:41](#)

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا ب الطعام فاوتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم او البرمة على النار فيها لحما قالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريدة فكرهنا ان نطعمك منه - [00:16:58](#)  
فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتقد. البغمة قدر من حجارة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها آآ في قصة بريدة - [00:17:17](#)

وهي مولة عائشة اشتراطها عائشة رضي الله عنها واعتقتها. كان فيها ثلاث سنن كما قالت هي او لا آآ اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذه الامور الثلاثة التي اخبرت عائشة رضي الله عنها من حديث - [00:17:36](#)

في قصة بريدة رضي الله تعالى عنها الاول خيرت على زوجها حين عتقوا الان هذه المسألة الاولى لو ان امرأة كانت امة وتزوجها عبد ثم عتقها قبل زوجها العبد - [00:17:57](#)

فهل تخير او لا عفوا جمهور العلماء قالوا بمقتضى هذا الحديث قالوا انها تخير. هذا هذه السنة الاولى اذا لاحظوا الان انها قالت خيرت

على زوجها حين اعتقدت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الروايات ان زوجها وكان يلقب بمغيث - [00:18:27](#)  
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيًا يريد ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم له عندها فاراد ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت بريدة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - [00:18:56](#)

ا شافع انت ام امر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل شافع اي لا امرك امر جزم لا امرك امر جزم فقال آآ فقالت هي للنبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تكن يعني بعد ما علمت انه ليس بامر قال - [00:19:11](#)

لا اريدها يا رسول لا اريده يا رسول الله فذهبت ومغيث يبكي هذه السنة الاولى ان الامع اذا صارت حرة تخير بين البقاء على زوجها العبد وبين اه الخروج من ذمي - [00:19:34](#)

طبعا في هذه الحالة هي لها الخيار فاذا اختارت نفسها اصبح العقد مفسوخا وهي تعتبر طلاقة بائنة واحدة واهتي لها لحم. وهذه السنة الثانية ان الانسان اذا اهدى لحمة لفقير - [00:19:53](#)

ه؟ او اعطي صدقة اللي مسكين ثم اذا اعطي لحمة لفقير او لمسكين ثم هذا الفقير او هذا المسكين عمل وليمة فاكل من هذا اللحم الذي اهدي اليه او تصدق به عليه - [00:20:13](#)

اكل منه الغني او اكل منه من لا تحل له الصدقة كالغني او كالنبي صلى الله عليه وسلم والبيت. الذين لا تحل لهم الصدقات ففي هذه الحالة الان ما الحكم - [00:20:31](#)

قال فدخل علي رسول الله قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم البرمة على النار. فدعا ب الطعام فاوتي بخبز وادمن. الخبز معروف. والadam المقصود به هو ما يؤتدم به. مثل الخل ونحوه - [00:20:44](#)

يوضع كسرة الخبز في الخل. حتى يلين تلين الكسرة ثم يأكله الانسان ف قال الم او البرمة على النار فيها لحم لماذا اتيتوني بهذا الخل الذي اعتمد به وتركتم اللحم والمرق الموجود في بورما - [00:21:04](#)

وهو قدر للحجارة او قدر يصنع من الفخار قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريدة طبعا ما دام صدقة على بريدة النبي صلى الله عليه وسلم هم يعلمون انه لا يأكل الصدقة عليه الصلاة والسلام. وانه لا يحل له الصدقة. فكرهنا - [00:21:27](#)

ان نطعمك منه اذ ظنوا انه ما دام ان هذه صدقة لها فليس للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل منها فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية يعني يجوز - [00:21:47](#)

للفقير وللمسكين ان آآ يعطي لمن لا يستحق الصدقة سواء كان غنيا او كان من البيت اذا هذه هي السنة الثانية وفيها دالة فالتفق على هذا الفقهاء ان الفقير والمتسكين اذا اهدى لغني او لال البيت من الصدقات فانها تنقلب اه - [00:22:00](#)

من الصدقة الى الهدية فيجوز للغني ويجوز للنبي والبيت ان يأكلوا من هذه الهدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه السنة الثالثة انما الولاء لمن اعتقد. لأن آآ السيادة اشتراطوا الولاء لنفسهم - [00:22:28](#)

تيم فكانهم قالوا لها نحن نقبل ان يشتري كأنسان ما وان يعتقد انسان ما لكن بشرط ان يكون الولاء لنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتقد وليس لمن اشتري - [00:22:48](#)

صار الولاء لمن اعتقد فعليها الصديقة عائشة رضي الله عنها فصار ولاؤها لها رضي الله تعالى عنها اه ارجع الى الحديث اه حدث اه اسامة قال هل ترك لنا عقيل من رباع قلت من رباع؟ رجح الحافظ ابن حجر ان رباع بالكسر - [00:23:06](#)

وليس بالفتح. ارجع عن قوله الاول واقول هي من رباع نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب النكاح قل هو عن عبد الله ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:23:29](#)

فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم بالصوم فانه له وجاء معاشر الشباب المعشر هم الطائفه الذين يشعلهم وصف الباءة الجماع والقدرة على على مؤنة النكاح تغض للبصر اشد غضا البصر واحسن للفرج اشد احسان الفرجاء الوجاء خصاء. وذلك نظرا لان الصوم يضعف الشهوة - [00:23:51](#)

تشبه بالخصوص الو اقول كتاب النكاح اسم اه يطلق على العقد واسم يطلق على الواقع والجماع. واسم يطلق عليهم معا.

اذا معناه قوله كتاب النكاح اي الاحكام المتعلقة بعقد الزواج وما يترتب على عقد الزواج من الامور - [00:24:22](#)  
اورد اولا حديث عبدالله بن مسعود الهذلي رضي الله تعالى عنه وفيه الحث على الزواج. اذا الاصل في الزواج ان الزواج سنة من سنن الانبياء. كما قال الله في القرآن جعلنا لهم ازواجا وذرية - [00:25:10](#)

فالزواج سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم امته اه حثهم على الزواج ورغبهم في الزواج  
فلا ينبغي ل احد قادر على الزواج ان يرحب عن هذه السنة - [00:25:30](#)

فان كان الرجل لم يتزوج لعذر ما فلا يجوز ان نتكلم عليه. فان اعذار الناس منها ما هو مخفى ومنها ما هو ضائع. فكم من عالم واما  
لم يتزوج ومن اظهر امثاله الذين لم يتزوجوا هذا الحافظ النووي رحمه الله لم يتزوج. وشيخ الاسلام ابو العباس لم يتزوج -  
[00:25:54](#)

لكن تركهم لهذه السنة لا يعني ان نطعن عليهم عيادة بالله وانما نقول لعله لهم عذرا لا نعلمه نحن واما الاصل في الزواج ان الزواج  
سنة. ولكن قد يجب الزواج فيما اذا خشي الانسان - [00:26:20](#)

على نفسه من الواقع في الحرام وعنه المقدرة على الزواج وقد يكره الزواج اذا علم من نفسه انه ربما يقع في شيء من المخالفات  
الشرعية. وقد يحرم الزواج فيما اذا علم - [00:26:40](#)

الانسان انه ليس له حاجة في النساء. قد يحرم الزواج. فإذا الزواج والنكاح يعتريه اه الاحكام الخمسة قد يكون سنة ومباحا وواجب  
وعكسه مكروها ومحرما. وهذا الحديث اصل في الترغيب في الزواج - [00:26:57](#)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وقد فسر المصنف الباءة بالجماع والمقدرة على الزواج. وكلمة الباءة من الكلمات الجامدة التي  
تحتمل معاني كثيرة منها باءة الجماع منها باءة الزوجية منها باءة الاعالة ونحو ذلك - [00:27:21](#)

فانه اغض البصر وهذا تعليل فان الزواج سبب من اسباب غض البصر. ولهذا نجد ان الزنا في هذا الزمن يكثر بسبب للشبابين الاول اه  
ان الناس آآ رغبوا عن الزواج - [00:27:44](#)

وصاروا لا يتزوجون وهذا يجعل اعينهم آآ نسأل الله السلامة والعافية فالثالثة والسبب الثاني ان الوسائل المغريات قد كثرت  
ولهذا ينبغي على المسلمين والمسلمات ان يعلموا ان غض البصر هو الباب العظيم - [00:28:05](#)

الذى يكون بين العصافى وبين عيادة بالله العفن. فان الانسان اذا غض بصره او بقي عفيفا وهكذا المرء ومن لم يغض بصره وقع في  
العفن فهما عينان عين العفاف وعين العفن - [00:28:29](#)

فإذا الإنسان غض بصره وقع في عين العفاف. وكان مصوناً وإذا ما فتح عينيه وقع عيناه على العفن فوقع فيه عيادة بالله قال واحصن  
للفرج ولذلك لأن الفرج من العضلات التي إذا اه يعني اشبعها الإنسان بالحرام لم يلتفت إلى إذا اشبع الإنسان بالحرام - [00:28:54](#)  
لم يبالي بالحلال وإذا اشبعها الإنسان بالحلال لم يبالي الإنسان ولم يلتفت إلى الحرام نسأل الله جل وعلا ان يغض ابصارنا وان يحصن  
فروجنا وان يحفظنا واياكم وان يستر عوراتنا ومن لم - [00:29:27](#)

والآن هنا التفاتة ونظرية الى الفقراء والى الذين لم يقدروا على الزواج من الشباب والشابات ماذا يفعلون؟ فعليه بالصوم فانه له وجاء.  
والصوم الذي يكون وجاء اه يقطع وجاء اصل وجه القطع - [00:29:49](#)

يقطع شهوة الانسان. والصوم الذي يقطع شهوة الانسان هو صوم السلف. وليس صومنا اليوم بعض الناس يصوم ثم اذا جاء وقت  
الافطار يأكل اكل عشرين يوما ما فعل شيء وانما يصوم الصوم السلف يصوم ثم يفطر على تمرات وشربة من ماء ويبقى على ذلك.  
فحينئذ مثل ما - [00:30:10](#)

تقول العامة ينهج حيله. وحينئذ هذا ايضا فيه اشارة فانه له ان للانسان اذا خشي على نفسه من حرام ان يستخدم الادوية القاطعة  
للباء. وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم انه يجوز للانسان - [00:30:36](#)

دواء يقطع الجماع او يقلل الجماع حتى يحفظ نفسه ويصون نفسه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك  
رضي الله عنه ان نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سأله ازواجا النبي - [00:30:56](#)

به صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهما اتزوج النساء. فقال بعضهم لا أكل اللحم. وقال بعضهم لا انام على فراشي  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوى من قالوا كذا لكتني اصلبي وانام واصوم وافطر -

00:31:14

واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا الحديث فيه دلالة على حرث الصحابة رضوان الله عليهم على الاقتداء بالنبي  
صلى الله عليه وسلم اطلاع هؤلاء الصحابة وحب استطلاعهم على خصوص - 00:31:36

افعال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك عن عمله في السر يعني في اهله ماذا يفعل في الليل اذا صار مع اهله فسألوا زوجات  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم اي بعدما علموا - 00:31:59

بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في السر من كونه عليه الصلاة والسلام ينام ويصلی ويصوم ويفطر وهو متزوج عليه الصلاة والسلام  
ويأتي اهله حال ابن ادم وهو عليه الصلاة والسلام - 00:32:16

احرص الناس على العفة. ولذلك حرص امته على العفة فقال بعضهم لا تزوجوا النساء لماذا قال هذه الكلمة؟ لأن الزواج آآ في كثير لا  
اقول في قليل في كثير من الاحيان مشغل - 00:32:33

للانسان فقد لا يستطيع آآ الصوم لانه لا بد ان يذهب ويتকب وقد لا يستطيع اه العبادة لانه لابد ان يؤدي حق اهله واولاده وقد لا  
يستطيع طلب العلم على وجه الكمال لانه مشغول بهم - 00:32:56

فهذا الرجل فكر مع نفسه كيف يفعل طريقة يكون في نهاره مشغولا بالصوم وفي ليته مشغولا بالقيام والعبادة في سائر اوقاته مشغولا  
بتطلب العلم فقال لا اتزوج النساء اذا هو اراد ان يترك هذه السنة النبوية - 00:33:19

وقال بعضهم لا اكل اللحم لا اكل اللحم كنایة عن كونه يصوم. وفي بعض الروايات اصوم الدهر ولا افتر اذن هذا الرجل اراد ان يشغل  
نفسه في النهار بعبادة الصوم - 00:33:39

وقال بعضهم لا انام على فراشي. كنایة عن انه سيكون كل ليلة قائما من دخول المغرب الى امبوزو الفجر فبلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه هؤلاء الثلاثة ما فعلوا الا اشياء فيها زيادة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عبادات - 00:33:57

في الاصل مشروع فلو ان الانسان قال لا اتزوج آآ هذا امر يرجع اليه. لا نقول ارتكب محظيا لكن كون الانسان يقول لا تزوج لاجل ان  
ان اصوم لاجل ان اقيم هنا صارت صار هذا المقصود وهذا الغرض صار محظيا - 00:34:20

لان لانه لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه المباحات لاجل ان يفعل الطاعات لان هذا ليس هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.  
فمثلا لو قال انسان انا لا ابس الا - 00:34:45

ثوابا خشنا مصنوعا من خيش العيش مثلا او من الصوف مثلا لماذا قال لان هذا الثوب الخشن يذكرني ولا يجعلني انم واذكر الله كثيرا  
نقول هذه بدعة انتبه للفرق يعني لو ان الانسان - 00:35:00

ارتكب او امتنع عن بعض المباحات لا لاجل مقصود اخر من الطاعات فهذا امر لا يأس به لذلك هذا الرجل وبخ لانه امتنع عن المباح  
لفرض غير مشروع شرعا وقال بعضهم وقال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا  
- 00:35:25

يعني صغروا عمل النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا ان يزودوا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا نسأل سؤال لكل من  
يريد ان يتبعه ويقترب الى الله هل يمكن لك ان تتقارب الى الله بشيء ها وتسبق به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:35:54

الجواب ابدا لا يمكن ادا لا تتبع اتيق فقد كفيت بما من طريق يقربك الى الله الا وسلكه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. وما  
والطريق الذي لم يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في العبادة - 00:36:14

اعلم انه ليس من هدي رسول الله وانه رغوب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك لهدي وابتداع في دينه عليه الصلاة  
والسلام ولهذا قال لكتي اصلبي وانام واصوم وافطر. قوله اصلبي وانام. رد على من قال لا انام على فراش - 00:36:30  
واصوم وافطر رد على الذي قال لا اكل لحم وتزوجوا النساء رد على من قال لا اتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني. وهذا تنصيص

على انه يجب في التبعيد اتباع طريق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانه ليس - [00:36:53](#)

لحاد ان يبتعد طريقة من عنده فيقترب بها الى الله. اذا معنى من رغب عن سنتي هنا سنتي يعني طريقتي التبعيد فليس للانسان يتبعد بطريقة غير طريقة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:16](#)

مثلا يأتي انسان ويقرأ القرآن في المقابر ليس هذه من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم. يأتي انسان ويختتم دعاءه بالفاتحة ليس شهادة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:32](#)

يأتي انسان اه مثلا يأتي بطريقه للتبعيد يزيد في عدد ركعات صلاة المغرب يزيد في عدد ركعات صلاة الفجر يزيد في صوم الفرط يومين يوما قبل رمضان ويوما بعد رمضان بزعمه انه يريد يصل الى اليقين ونحو ذلك من الامور - [00:37:45](#)

هذا كله ابتداع في دين الله. وهذا الحديث في التحذير الشديد عن البدعة في دين النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود من رغب عن السنة ان ننزل هذا الحديث على من ترك بعض السنن - [00:38:09](#)

لان ترك السنة غير عن من ترك السنة واتى ببدعة اه ولها قال العلماء من ابتداع بدعة فقد ترك من السنة مثلها. هذا الحديث ينطبق على من ترك سنة واتى ببدعة مثلها - [00:38:26](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن ابن مظعون اجتنسل ولو اذن له لاختصينا. التبتل ترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى - [00:38:45](#)

التبتل كان يفعله كثير من الرهبان لا سيما رهبان النصارى كما ذكر الله ذلك في سورة الحديد ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم فلماذا ابتدعواها اضطرار رضوان الله هم الذين ابتدعواها بنية طيبة فما راعوها حق رعايتها - [00:39:06](#)

وهذا هو حال البدع انهم يبتعدون بداعا من من عند انفسهم بنيات طيبة ثم لا يستطيعون التزامها لماذا فالان البدعة ملزمة للمشقة والسنة ملزمة للراحة لان السنة موافقة للفطرة والبدعة - [00:39:30](#)

مخالفة للفطرة واراد عثمان ابن مزور يتبتل كرهان النصارى الذين يشتغلون آآ بالعبادة بزعمهم ويتركون الزواج ولو اذن له لاختصينا. وهذا فيه دلالة على ان اكثر ما يشغل الانسان عن العبادة هو - [00:39:50](#)

ها شهوة الفرج هو شهوة البطن او شهوة البطن. فإذا وقى الانسان وكفاه الله عز وجل مؤنة شهوة البطن ومؤنة شهوة الفرج فانه يكون متفرغا للعبادة باذن الله عز وجل - [00:40:13](#)

كيف يكون الانسان مكتفيا في شهوة البطن وفي شهوة الفرج في شهوة البطن يتخذ لنفسه عملا او صناعة او تجارة يسيرة يكفيه فلا ما يحوجهه الى احد واما في شهوة الفرج فيتزوج - [00:40:33](#)

حتى لا ينشغل عن الطاعة والعبادة بالحرام فإذا لم تکفه الواحد ان يتزوج اخرى فان الله عز وجل وسع عليه والعجب كل العجب من بعض المسلمين اللائي يدرکن ان التعدد سنة شرعية ثم بعد ذلك عيادة - [00:40:54](#)

بالله يبلغ الحد ببعضهن انها تقول لو ان زوجي زنا اهون علي من ان يتزوج علي عيادة بالله هذا امر خطير وهذا من التأثير بالافلام والمسلسلات والتأثير للفكر الشرقي والغربي. نسأل الله عز وجل ان يرددنا جميعا الى - [00:41:17](#)

ردا جميلا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان قال اوتحببين ذلك؟ فقلت نعم - [00:41:39](#)

لست لك بمخلية واحب من شاركتي في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تrepid ان تنكح بنت ابي سلمة قال - [00:41:55](#)

انت ابليس بنت ام سلمة قالت قلت نعم قال انها لو لم تكن طبيبتي في حجري ما حلت لي انها لذمة اخي من الرضاعة ارضعني وابا سلمة ولا اخواتك. قال عروة وسويبة مولاة لابي لهب اعتقها - [00:42:10](#)

اربعة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب رأه بعض اهله من شر شيبة فقال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاد - [00:42:34](#)

سويبة الحبية بكسلحاء الحاله انتهى لست لك بمخلية لست بمنفردة بك ربيبتي في حجري الربيبة بنت الزوجة يعني هذا الحديث  
 الحديث امي حبية رملة بنت ابي سفيان آآ رضي الله تعالى عنها آآ وهي - 00:42:50

احدى زوجات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهي اه اخته معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه. وزوجة ابي سفيان صخر  
 بن حرب. رضي الله تعالى عنه هذه آآ المرأة ام المؤمنين رضي الله عنها عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح - 00:43:15  
 ان ينكح اختها ابنة ابي سفيان وقد ذكر الحافظ رحمة الله ان هذا كان في عام الفتح. ان هذا كان في عام الفتح. و هنا قد يقول قائل  
 اليست ام حبية تعلم - 00:43:42

انه لا يجوز انه لا يجوز اي انسان ان يتزوج ان يجمع بين الاخرين؟ الجواب انها تعلي. لكنها سألت ذلك لانها كلمة ما للنبي صلى الله  
 عليه وسلم من الخصوصيات في باب الزواج. ها هذا هو السبب - 00:43:59

فيكونها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم اختها. والا فهي تعلم ام حبية هي من عالمات الصحابة رضوان الله تعالى عليهم  
 فلذلك لما علمت ان للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص ظنت ان من خصائصه جوازا يجتمع بين الاخرين - 00:44:23  
 وجوازا ان ينكح آآ ربيبته عليه الصلاة والسلام لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان ذلك لا يحل لي. ذلك يعني ما معنى ذلك اي  
 الجمع بين الاخرين - 00:44:43

ففيه دلالة على ان الاصل ان ما شرعه الله لامة فهو واجب على النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جاء الدليل الا ما جاء الدليل  
 باستثنائه هذه مسألة مهمة - 00:45:02

الاصل ان الخطاب الشرعي للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته عليه الصلاة والسلام ولا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية الا  
 ما كان فيه دليل هذه المسألة مهمة. ولذلك النبي سيرجع الامر الى الاصل فقال ان ذلك لا يحل لي اي وان تجمعوا بين الاخرين الا -  
 00:45:20

ما قد سلف ثم قالت هي مستدلة على انها عرضت لظنها الخصوصية انا نحدث يعني لنسمع يحدث يعني نسمع انك تريد ان تنكح بنت  
 ابي سلمة اذا سمعت هي ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يتزوج زينب بنت ابي سلمة - 00:45:50  
 قالت بنت ام سلمة يعني ابي سلمة لما توفي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من ام سلمة وكان عندها اولاد من ابي سلمة قالت قلت  
 نعم قال انها لو لم تكن - 00:46:19

ربيبتي في حجري ما حلت لي اذا الان في زينب بنت ابي سلمة علتان العلة الاولى انها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجره  
 عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج من ام سلمة زوجا صحيحا ودخل بها. فصارت هي ربيبة - 00:46:36  
 العلة الثانية قال انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعني وابا سلمة ثوبية ثم نهى عنها عاما فقال فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا  
 الحديث الى هذا المقام يدل على فوائد عظيمة في باب النكاح الاول لا يجوز الجمع بين الاخرين والثاني لا يجوز الزواج بالربيبة -  
 00:46:56

واذا اذا تزوج الانسان بامرأة ودخل بها فليس له ان يتزوج من بناتها مطلقا والامر الثاني آآ من  
 فوائد هذا الحديث ان الاخت ان احكام الرضاعة هي احكام النسب. فليس للانسان ان يتزوج - 00:47:24  
 ابنة اخيه من الرضاعة ابنة اخيه من الرضاع ولا ابنة اخته من الرضاع ولا اي امرأة آآ تكون آآ منزلة في منزلة النسب من الرضاع لانه  
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:47:49

هذا الحديث في بيان شيء من المحرمات. وقد ذكر الله المحرمات في اية النساء حرمت عليكم امهاتكم الى ان قالوا ان تجمعوا بين  
 الاخرين ومن ضمن ذلك وامهاتكم اللاتي ارطالنكم واحواتكم من - 00:48:07

الرضاعة ثم جاء الحديث بالتفعيم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واما قول عروة وثوبية مولاة لابي لهب اه اعتقها  
 فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. هذه قصة منامية - 00:48:24

ذكرها عروة وليس من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا عروة يذكر هذه

القصة ان مات غلام رواه بعض اهله بشر حيبة - 00:48:43

يعني بشر حالته فقال له ماذا لقيت يعني طبعاً هذى المرأة التي رأت او هذا الرجل او الذي رأى ابا لهب في المنام كان من اهل ابي لهب الذين اسلموا - 00:49:02

وسمع عروة ذلك منه او منها فقال له ماذا لقيت فقال له اذا هذا النائم كان رجلاً الذي رأى الرؤيا ماذا لقيت يخاطب ابا لهب عم النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو لهب لم القى بعدكم خيراً. غير اني سقيت في هذه - 00:49:17

بعثقة سوية. دل على جواز تخفيف العذاب عن بعض مستحقين الخلود في النار لبعض اعمالهم وقد جاء النص على هذا في ان الله عز وجل خفف عن ابي طالب لما قام من حق - 00:49:40

اه الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها - 00:50:00

ولا بين المرأة وخالتها. قال عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - 00:50:14

حديث ابي هريرة رضي الله عنه نص على بيان محظيات آآ زيادة على ما في آية المحرمات في النساء آآ واما قوله جل وعلا واحد لكم ما وراء ذلكم اي ما وراء الموحى اليكم - 00:50:34

اي ما وراء الموحى اليكم فالموحي اليينا من المحرمات آية حرمت عليكم امهاتكم الى اخره. ما اوحاه الله الى نبيه انه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وهنا انبه على امر انتبهوا - 00:50:53

ان نفهم ان كلمة عمتها مفرد مضاد يدل على العموم فليس للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها المباشرة ولا بين المرأة وعمتها التي هي عمة ابيها او التي هي عمة امها - 00:51:13

ولا بين المرأة وخالتها مطلقاً. التي هي خالتها او حالة ابها او حالة امها. او خالتها من الرضاع او عمتها من الرضاع فالحديث على العموم لا يجوز الجمع بين المرأة واي من عماتها - 00:51:32

ولما بين المرأة واي من خالتها سواء كانت الحالة المباشرة او حالة الاب او حالة الام او عمة الام او الحالة من الرضاع او العمة من الرضاع. نعم - 00:51:51

واما حديث عقبة رضي الله تعالى عنه فيه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفراج وهذا الحديث فيه دلالة على ان الشروط التي تكون معتبرة عند اعقد الزواج لابد من الوفاء فيها. وهذه الشروط منقسمة الى ثلاثة اقسام - 00:52:07

شرط يخالف المنصوص من الكتاب والسنة فهذا لا عبرة فيه. كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروط ليست في كتاب الله. مثال ذلك لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك على ان لا تطئني ابداً. فهذا شرط باطل لانه يخالف - 00:52:31

مقصودة الزواج الشرعي والنوع الثاني من انواع الشروط هو شرط ليس يخالف الكتاب ولا السنة وانما هو من مؤكّدات عقد الزواج. كان للمرأة اقبلوا الزواج منك على ان تعطيني في المهر كذا مقدماً وكذا مؤخراً - 00:52:55

او ان يقول الرجل اتزوجك على ان تتنقل الى داري وتتركي دار اهلك ونحو ذلك من الشروط المباحة التي ليست فيها مخالفة للكتاب ولا للسنة فهذه شروط لابد من الوفاء فيها - 00:53:21

النوع الثالث شروط فيها اسقاط لبعض الحقوق الشرعية التي جعلها الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك بشرط الا تتزوج علي او لا تتسرى - 00:53:40

آآ معه على فقبل الرجل واسقط هذا الحق الشرعي الذي كان له فهذا الشرط مختلف فيه وال الصحيح انه آآ واجب الالتزام او قال الرجل آآ اتزوجك على ان تسقطي عن حق السكنى - 00:54:02

او حق المبيت فقبلت ورضيت باسقاط الحق الشرعي من السكنى او من النفقة او من البيوت او من المبيت فهذه شروط شرعية جعلها الله تعالى لرجل او للمرأة فإذا كان احدهما قد اسقط حقه فال صحيح - 00:54:22

من اقوال اهل العلم انه من الشروط التي يجب الوفاء بها والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:54:41](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق الصحيح من اقوال اهل العلم ان الشغار من الانكحة الجاهلية التي كانت في زمن الجاهليين قبل الاسلام وجاء الاسلام بابطال هذا النوع من انواع الانكحة - [00:54:58](#)

وهو ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك ازوجك ابنتك ازوجك كذا على ان تزوجني كذا. فهذا هو الشغار وهي المبادلة طيب اذا كان بينهما صداق كما قال الراوي وهو نافع - [00:55:21](#)

لان قوله وشغارا يزوج الرجل ابنته ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام ابن عمر هذا من كلام من؟ اذا؟ هذا من كلام نافع. هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:55:42](#)

فهل كلامه نافع؟ لو قال رجل يزوجك اختي على ان تزوجني اختك ويكون الصداق بينما متبادلًا بالف فصار الالف كعدمي. ذكر الالف لن يغير النكاح. لكن مراد نافع ان يقول - [00:55:58](#)

ان الشغار يرتفع بالصداق اي اذا كان الزواج على الصداق كان يأتي رجل الى اخر ويقول زوجني اختك يقول ازوجك اختي ولها ثلاثة الاف دينار مهرا فقبل الرجل فتزوج وبعد مدة جاء ذاك الرجل وقال لهذا الرجل - [00:56:17](#)

زوجني اختك بكم؟ قال بالفدي دينار مهرا فقبل. فهذا ليس شغارا. اما ان تكون المبادلة والصداق الكرة في المبادلة فالحكم لا يتغير فهو شغار وهنا احذر من هذه الصورة التي يجعلها البعض حيلة وهي من الشغاء - [00:56:38](#)

والجمهور على ان حكم الصداق ذكر حكم الصداق مع نية المبادلة لا يصح هذا النوع من الزواج وان كان الحنفية وبعض الحنابلة يجوزون هذا لكن الصحيح ان هذا لا يتغير. فينبغي الحذر من زواج الشغار - [00:57:05](#)

فإن قال قائل فلماذا حرم الشارع الشغاب؟ فالجواب لانه يؤدي الى مفاسد وانا اعلم ببيوتات تزوجوا زواج الشغار فاذا باحدهم طلق طلق الآخر. واذا باحدهم ظرب الآخر واذا باحدهم اذا منع زوجته من زيارة اهله لفساد شرعى اذا بالآخر يمنع لفساد وانما نكایة - [00:57:25](#)

المبادلة التي قد تمت. نعم اذن؟ نعم ما ادرى نستمر ولا؟ كما تحب يا شيخ نعم. طيب ودنا خلص الكتاب هذا شوي الى باب الصداقة. نعم ممكن نؤخر لصلة العشاء لاننا في الحضر. نعم. ممكن صلة العشاء وهو الافضل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى عن علي ابن - [00:57:51](#)

طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الاهلية نكاح المتعة هو ان يتزوج الرجل المرأة الى وقت محدد - [00:58:17](#)

هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه من الاحاديث التي هي حجة لاهل السنة على اهل الشيعة. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. من نكاح المتعة التي كانت موجودة في زمن الجاهلية. وهو ان يتزوج الرجل امرأة - [00:58:32](#) الى وقت محدد. فيقول مثلا ازوجك الى شهر الى شهرين الى اسبوع اسبوعين. الى سنة سنتين وبغض النظر عن الشروط الأخرى التي يكون بينهم. فجاء الاسلام وحرم هذا النكاح. وهل كان تحريم نكاح المتعة دفعه - [00:58:52](#)

واحدة او على دفعات فيه خلاف بين علماء السنة مع اتفاقيهم واجماعهم على ان نكاح المتعة حرام. فان قال قائل فابن عباس كان يفتى بزواج نكاح المتعة نقول لم يعلم بهذا التحريم فلما علم رجع الى قول جماهير الصحابة - [00:59:10](#)

رضوان الله تعالى عليهم. اما قول بعض المعاصرین ان عمر هو الذي حرم نكاح المتعة فليس لعمر ان يحرم احله الله وانما عمر اظهر التحریم واعلنہ بحکمه امیر المؤمنین بحکمه - [00:59:30](#)

ها وبكونه امیرا للمؤمنین اظهر هذا الحكم وبين انه لا يؤتی احد يتزوج بالمتعة الا جلدہ. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:59:48](#)

لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح الذکر حتى تستأنن. قالوا يا رسول الله فكيف اذنها؟ قال ان تسكت بل اي من لا زوج لها وليس

بكر تستأمر يطلب الاذن منها صريحا في العقد عليها - 01:00:06

بالنسبة للزواج اه لابد ان يكون القائم على عقد الزواج الرجال فليس لامرأة ان تعقل لا لنفسها ولا لغيرها. وهذا قول جماهير العلماء خالفا للحنفية فليس للمرأة ان تزوج نفسها - 01:00:23

ولكن اذا قلنا ان الولي هو الذي يزوجها سواء كان الولي ابو ابوها او اخوها او ابنها او عمها فكيف يزوج الولي المرأة؟ ان كانت المرأة اي وهي من لا زوج لها وليس بکرا باع تكون مطلقة او مات عنها زوجها فتسمى اي - 01:00:45

فكيف تزود؟ لا بد من اذنها الصريح لابد من اذنها الصريح عند جماهير العلماء فليس للولي ان يجبرها على الزواج وليس للولي ان يزوجها من دون ان يسأل يسأله عن الاذن الصريح - 01:01:10

واما البكر فستأخذن. ها تستأمر يعني يطلب منها يا فلانة تريدين ان تزوجك من من اذا كان عنده خيارات اما البكر تستأخذن اريد ان ازوجك من فلان. ماذا تقولين؟ فسكتت فاذنها صماتها - 01:01:27

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند دفاععة القرظي فطلقني شدث طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - 01:01:49

الزبير الصواب ابن الزبير. نعم. هذا خطأ مطبعي. صحيح احسن الله اليكم قالت فتزوجت بعده عبد الرحمن عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتریدين ان ترجعي الى دفاععه؟ قالت آلا - 01:02:10

حتى قال لا حتى تذوقي عسيتك ويذوق عسيتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى ابا بكر الا تسمع الى هذه؟ ما تشعر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:35

فمن طلاقني طلاق البنته التي لا رجعة فيه. خطبة الثوب طرف الثوب عسيتك كنایة عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحالاته هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها ان طلاق البنت وهو ان يجعل الثلاث واحدا كان موجودا في زمان النبي - 01:02:55

صلى الله عليه وسلم فرفاع القرظي طلق آلا زوجته رفاعة البنته يعني قال لها انت طلاق بالسلام او انت طلاق انت طلاق انت طلاق فلما طلقها البنته تزوجت لعبد الرحمن ابن الزبير - 01:03:20

ولم يدخل عبد الرحمن ابن الزبيري عليها وارادت ان ترجع بمجرد العقد وتطلب الطلاق من عبد الرحمن ابن الزبير لترجع الى رفاعة وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان ما معه مثل هدبة الثوب يعني كنایة على انه غير قادر - 01:03:40

على الواقع والجماع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اي ليس لك ان ترجعي بمجرد العقل حتى يحصل منكم الواقع فان رضيتيه بعد ذلك بقيتي معه. وان لم ترضيه بعد ذلك - 01:04:01

طلبت منه الطلاق ثم اذا ظهرت ترجعين لعقد جديد الى رفاعة. هذا مقصود آلا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا حتى تذوقي عشيتك ويذوق عشيته. وهذا الحديث استدل به الجمهور على انه اذا طلقت المرأة طلاق البنته البينة - 01:04:19

فانها البينة الكبرى يعني الطلاق الثالث ليس لها ان ترجع الى زوجها الاول بمجرد العقد بل لابد ان يكون الزواج الثاني صحيح وفي الواقع فان حبت البقاء مع الثاني بقيت بعد الواقع والواقعة وان كرهت البقاء بعد الواقع والواقع فلها ان تطلب الطلاق وترجع - 01:04:41

الى الاول. هذا قول جماهير خالفا للحنفية فانهم زعموا انه يمكن ان ترجع هي الى الاول بمجرد العقد وآلا سيأتي حديث آلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن التيس المستعار - 01:05:07

وهو الذي يدخل في هذا العقد لمجرد يريد ان يحللها للزوج الاول. وهذا لا يحللها في الواقع الامر ولذلك قالت لا حتى تذوق عشيته ويذوق عشيته. وفيه عظيم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رفعته عن - 01:05:25

بعض الامور التي يترفع عنها كثير من الناس اه ربما لأنهم لا يريدون ان يتكلم بمثل هذا الكلام في مجالسهم. لكن هذا من الشرع. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يستحي من بيان الشر. وخالد بن سعيد - 01:05:42

قد غضب ان هذه تكلمت بمثل هذا الكلام اي في قوله ليس معه الا مثل هدبة الثوب وجاء في بعض الروايات ان عبد الرحمن ابن

الزبير قال والله كذبت يا رسول الله - 01:06:00

غير انها لا تمكنني من نفسها وفي بعض الروايات انها قالت انه قال لها للنبي والله انها لتعلم اني لاهزها هزا فالشاهد من الحديث انه لا يجوز للمرأة اذا طلقت البيونة الكبرى - 01:06:14

ان ترجع الى الزوج الاول الا بعقد صحيح ودخول صحيح. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا - 01:06:30

واذا تزوجت طيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاس ما القسم هو المبيت عند كل زوجة في نوبتها - 01:06:47

اه انس ابن مالك اذا قال من السنة فالمقصود السنة النبوية. فهذه حكاية لها حكم الرفع عند جماهير المحدثين رجل اذا تزوج البكر فعنده زوجة اخرى هو تزوج البكر وعنه زوجة اخرى. فيقيم عند البكر سبعا ثم يبدأ القسم - 01:07:04

فيبيت ليلي هنا وليلي هناك واذا تزوج الثيب فيقيم عندها ثلاثا ثم يبدأ القسم وهذا المقصود به هنا البيوتة آآلليلية نعم احسن الله

اليكم قال رحم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله - 01:07:25

انه قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا حديث ابن عباس فيه بيان ادب من ادب الجماع. وهو اولا ان الزوجين يتهدئان لبعضهما - 01:07:49

ويخليان لبعضهما بعيدا عن الاوضواء وبعيدا عن الناس ثم يستتران بعد ذلك ايضا يبدأن بالبسملة. ود هذا الدعاء العظيم اللهم جنبنا الشيطان. وجنب الشيطان ما رزقنا. جنبنا الشيطان فبحيث لا يشتري - 01:08:09

الجن معهما في هذا الواقع وجنبنا الشيطان ما رزقنا بحث لا يكون له حظ ولا نصيب من المولود. فان قال قائل فاني اتي اهلي ولا اريد الذرية وليس عندي - 01:08:29

اه اه ذرية او لا لا انا عقيم مثلا نقول قل بسم الله اللهم جنبني الشيطان قل هذا الدعاء حتى يقع منك اه الواقع على اكمل وجه واتمه. ولا بأس ان تدعوا وجنب الشيطان ما رزقنا فيكون دعاء عاما - 01:08:42

ثم قوله فانه يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا. اي بمعنى انه يكون محفوظا مصونا باذن الله سبحانه وتعالى الله. نعم قال عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الانصار يا - 01:08:59

دون الله ارأيت الحمو؟ قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن عم ونحوه - 01:09:21

الحمو الموت يعني ان الخلوة باقارب الزوج مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين. فجعله كهلاك الموت هذا الحديث فيه دلالة على ادب من ادب الزوجين وهو انه ليس للزوجة ان تختلي - 01:09:35

اه احتمائهما ولا بالرجل ان يختلي باحتمائهما. فلا يجوز للمرأة ان تختلي باخ زوجها او بي عم زوجها فان هؤلاء ليسوا من المحارم. وليس للرجل ان يختلي باخت زوجته فانها ليست من المحارم - 01:09:56

ولا بعمة زوجته فانها ليست من المحارم ولا بخالة زوجته ولكن لا بأس من السلام والكلام اه اذا كان مع الستر والخشمة اما مع الخلوة ومع كشف العورات فلا يجوز فهذه ادب الاسلام. نسأل الله جل وعلا ان يؤدبنا واياكم ادب - 01:10:17

بالعظيمة التي شرعها لنا ونكتفي بهذا القدر وشكر الله الشيخ حمود الغرياف اعداد هذا اللقاء لكم جميعا حسن الاستماع. وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:10:37